

قراءة في الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق في ضوء القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

إعداد: الدكتور حمادي زويير - أستاذ محاضر

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

ملخص اللغة العربية:

بغرض الانسياب المنسجم في النظام الاقتصادي الجديد الذي يقوم على اقتصاد الرقمنة، وكذلك تماشياً مع مقتضيات العولمة لاسيما الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، صدر في الجزائر القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات. وقد أصبح هذا القانون يشكل قاعدة قانونية لنشاط التجارة الإلكترونية ويشكل الإطار القانوني لممارسة هذا النوع من التجارة.

وقد خصص هذا القانون بعض الأحكام لما يعرف بأسماء النطاق، التي تسمح بالتعرف على المواقع الإلكترونية والولوج إليها.

وعلى ضوء المعطيات المنوه عنها أعلاه، فإنّ دراسة أحكام اسم النطاق الواردة في القانون التجارة الإلكترونية أصبح ذات أهمية قصوى من الناحيتين العلمية والعملية. وعلى هذا الأساس، فإننا نطمح من خلال هذه الدراسة التعرض إلى فحوى هذه الأحكام وتحليلها والقول إن كانت كافية أم لا.

ملخص باللغة الفرنسية:

Afin de s'insérer harmonieusement dans le nouvel ordre économique qui se base sur une économie numérique, et de répondre ainsi, aux exigences de la mondialisation, notamment l'adhésion à l'OMC, l'Algérie adopte la loi n° 18-05 du 10 mai 2018, relative au commerce électronique.

Cette loi a pour objet de fixer les règles générales relatives au commerce électronique des biens et des services. Elle constitue, désormais, une assise légale à l'activité du e-commerce, et un cadre juridique pour l'exercice de ce genre de commerce.

Seulement, il faut signaler que cette loi a réservée quelques dispositions aux ce qu'on appelle les noms de domaine. Ces derniers qui permettent d'identifier les sites électroniques et d'y accéder.

À la lumière de ce qui précède, l'étude de ces dépositions s'avère d'une grande importance scientifique mais aussi pratique. D'ailleurs, c'est la raison pour laquelle on estime judicieux de déterminer le contenu de ces dispositions et de les faire analyser et de dire est ce qu'elles sont suffisantes ou pas.

مقدمة:

أدى الارتقاء الخارق في عالم الاتصالات إلى إحداث تغييرات هائلة في كافة مناحي الحياة، وامتد التأثير ليشمل حقل التجارة الدولية، فظهر إلى الوجود ما يعرف بالتجارة الإلكترونية (1)، ورغم تعدد التعاريف المقدمة بشأن التجارة الإلكترونية إلا أنها تتفق حول اعتماد العمليات التجارية على الوسائل أو الوسائط الإلكترونية (3). وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (3)، إذ اعتبر التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية (4). وتتعدد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية (5)، غير أن شبكة الانترنت هي الأداة الأكثر شيوعاً وانتشاراً بعد توافر أجهزة الكمبيوتر لدى العديد من الأفراد والمؤسسات، وذلك لما تتميز به الشبكة باعتبارها عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول، وهي مفتوحة للكافة، كما تعد شبكة شاملة لكافة المعلومات والموضوعات (6).

وقد أتاحت شبكة الانترنت للشركات ورجال الأعمال فرصة النفاذ إلى أسواق كثيرة حول العالم بإنشاء مواقع على الشبكة تعرض فيها على الزائرين لهذه المواقع منتجاتها من السلع والخدمات من أجل تسويقها والتعامل عليها بيعاً

وشراءً بالطرق الإلكترونية، وحتى يتمكن مستخدمي شبكة الانترنت من الانتفاع بها يجب أن يعرفوا المواقع المراد الدخول عليها لمشاهدة السلع أو الخدمات المعروضة. وهذه المواقع على الشبكة الدولية تسمى أسماء النطاق، وقد اكتسبت هذه الأسماء أهمية كبيرة لدى مستخدمي الانترنت ولدى رجال الأعمال والشركات الراغبين في إيجاد مواقع لهم تحمل أسماء جذابة بقصد جذب أكبر عدد من الزائرين.

ونظراً لأهمية اسم النطاق في التجارة الإلكترونية خصص له المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بعض الأحكام، يمكن أن نجملها فيما يلي: تعريف اسم النطاق (أولاً)، إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري كشرط لممارسة التجارة الإلكترونية (ثانياً)، وتعليق اسم النطاق (ثالثاً). وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة تحليل وقراءة هذه الأحكام والقول إن كانت كافية أم لا؟

أولاً-تعريف اسم النطاق:

عادة ما تكون التعاريف من المسائل التي يهتم بها الفقه وقلما يتدخل المشرع في مثل هكذا مسائل إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، كما هو الحال بالنسبة لأسماء النطاق، إذ فضل المشرع الجزائري إدراج تعريف خاص بأسماء النطاق ضمن أحكام القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة

الإلكترونية، وذلك لوضع حد لأي نزاع قد يثار بين المودع والمسجل وكذا القاضي بشأن ما يعد وما لا يعد من قبيل أسماء النطاق. وقد جاء تعريف اسم النطاق في المادة 6 من القانون رقم 18-05، السالف الذكر، إذ أكدت بأن: "اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

ويلاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد تبني مصطلح " اسم النطاق " بدلاً من غيره من المصطلحات الأخرى (أ)، كما أنه مزج بين المعيارين الفني والوظيفي للوصول إلى تعريف اسم النطاق (ب).

أ-تبني المشرع مصطلح "اسم النطاق":

إذا كان هناك مصطلح واحد متداول باللغة اللاتينية يطلق على "اسم النطاق" وهو "Domain Name" باللغة الإنجليزية و " Nom de Domaine" باللغة الفرنسية. فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للغة العربية، إذ ثمة اصطلاحات متعددة في هذا الشأن بفعل الترجمة وغزارة اللغة الغريبة، فهناك من احتفظ بالتسمية اللاتينية فيسميها بالعربية بـ "اسم الدومين"، وهناك من ترجم كلمة الدومين إلى اللغة العربية بكلمة "حقل" وبالتالي يطلق على اسم

النطاق "اسم الحقل" (7)، وهناك من فضل استعمال تسمية "اسم الموقع" أو "عنوان الموقع" (8).

وقد ذهب البعض إلى أنّ هذه التسميات تعوزها الدقة، وأنه يجب عدم الالتزام بالترجمة الحرفية، لذا يرون بأنه من المناسب أن يسمى "اسم المجال أو اسم النفوذ أو اسم النطاق" وذلك للتعبير عن حق شخصي ما في هذا الاسم (9).

وأما المشرع الجزائري فقد اعتمد مصطلح "اسم النطاق"، وهو موفق في ذلك، لأنّ هذا المصطلح هو الأقرب في المعنى من الاصطلاح "Domain Name" باللغة الإنجليزية و "Nom de Domaine" باللغة الفرنسية.

ومهما يكن، فإنّ تعدد التسميات باللغة العربية مردّه الترجمة من اللغة الأجنبية، فالمهم في الأمر أنّ اسم النطاق عبارة عن علامة أو إشارة للسلعة أو الخدمة على شبكة الأنترنت (10)، إذ ليس للتسمية أية قيمة علمية أو عملية، لكن من المستحسن لو تعمل التشريعات العربية وكذا الفقه العربي على توحيد التسمية لإضفاء نوع من التناغم والانسجام ليس إلّا (11).

ب- تبني المعيارين الفني والوظيفي في تعريف اسم النطاق:

يعتبر اسم النطاق من المواضيع الحديثة والتي أسالت الكثير من الخبر بين فقهاء القانون، فمنهم من حاول تقديم تعريف له مستنداً إلى معيار فني،

فاعتبر اسم النطاق مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتلاءم واسم المشروع أو المنظمة. فمن الناحية التقنية اسم النطاق هو سلسلة من الأرقام تستخدم للتعريف على خاصية اتصال الكمبيوتر بالإنترنت (12).

ومنهم من ركز في تعريفه على الجانب الوظيفي، فرأى بأن اسم النطاق لا يعدو أن يكون سوى وسيلة تمكّن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع عبر الشبكة، فهو مجرد عنوان للهيئات والمنظمات والمشروعات والأشخاص يمكن الوصول لها عن طريقه (13). لذا يعدّ اسم النطاق عنوان منفرد على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره. ولهذا يرى البعض بأن اسم النطاق يعد بديلاً لعنوان الشخص في الواقع في البيئة الافتراضية.

وهناك جانب آخر يستند في تعريفه إلى معيار شكلي، بحيث يعتمد على مكونات اسم النطاق. فهذا الأخير عندهم، يتكون من ثلاث أجزاء: جزء أول وهو الجزء الثابت دائماً ويتمثل في المقطع (<http://www>)، وهو يشير إلى البروتوكول المستخدم ويحدد أنّ الموقع يتواجد على شبكة الإنترنت، وهو يثبت لكافة المشروعات والشركات لأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة. وجزء ثانٍ: يقع على يسار اسم النطاق الأعلى أو هو الجزء المتوسط بين ثلاثة

أجزاء، فهو عبارة عن اسم أو رمز أو اختصار للمؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع مثل " Google " و " Omantel " وغيرها، وهذا المقطع هو الذي يعبر عن اسم النطاق الفعلي أو الحقيقي، لأنه يدل على مالك الاسم أو العلامة ويعرف به. وجزء ثالث: وهو الجزء الأخير والمعروف من قبل مستخدمي الشبكة، يطلق عليه اسم النطاق أو الموقع الإلكتروني، وهو الجزء الأخير من العنوان. وينقسم إلى نوعين: نوع يسمى اسم النطاق ذات المستوى الأعلى العام (TLD)، يدل على هوية أو نشاط أو شكل صاحب الموقع مثل (com.) بالنسبة للشركات التجارية، (org.) بالنسبة للمنظمات و(net.) بالنسبة للشبكات وغيرها، وتوجه بالدرجة الأولى للمستهلكين في كل دول العالم. ونوع ثانٍ يعبر عن نطاق المستويات العليا لرموز الدول (SLD)، ويستخدم للدلالة على اسم القطاع أو المنطقة الجغرافية مثل (dz.) للجزائر، (fr.) فرنسا، (eg.) لمصر (14).

وبإسقاط المعايير الثلاثة على التعريف الذي قدمه المشروع الجزائري والمشار إليه أعلاه، يتضح بأنّ هذا الأخير قد مزج بين المعيارين الأولين (الفني والوظيفي)، فاعتبر اسم النطاق سلسلة من أحرف و/ أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وهو الشق الذي تبنى المعيار الفني أو

التقني، ثمّ أضاف بأنه لا بدّ أن تسمح هذه السلسلة بالتعرف على الموقع الإلكتروني والولوج إليه، وهو الشق الذي تبني المعيار الوظيفي.

وتجدر ملاحظة أنّ المشكلة في العالم العربي أن الاسم (Domain Name) يكتب باللاتينية، وينطق بالعربية، ومن هنا قد يأتي التلاعب في حروف الاسم باللاتينية، إما بزيادة حرف أو إنقاص حرف أو استعاضة حرف بأخر خصوصاً الحروف المتحركة ويبقى النطق بالعربية واحداً. ومثال ذلك موقع (مستقل). إذ إنّ اسم الموقع بالعربية هو (مستقل) ولكن الدومين باللاتينية ويمكن كتابته بأكثر من طريقة (MOSTQEL، MOSTAQL، MOSTAQEL، MSTQL) (MOSTQL، MSTQEL) (15).

ثانياً- اسم النطاق كشرط لممارسة التجارة الإلكترونية:

يتضح من خلال استقراء الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية التي تضمنها القانون رقم 18-05، السالف الذكر، أنّه يتعيّن على كل من يريد مزاولة التجارة الإلكترونية في الجزائر أن يقوم نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد ".com.dz" (أ)، وأن يقوم بإيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري (ب).

أ- نشر الموقع الإلكتروني على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد

"com.dz".

اشتطت المادة 8 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر علاوة على إخضاع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة (16)، نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz". كما أوجبت أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته (17).

وهكذا يتضح بأنّ المشرع الجزائري ألزم كل من يريد ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر أن ينشر موقعه الإلكتروني مستضاف بامتداد "com.dz". فمختصرة "com." كما أسلفنا تعبر عن رمز المستوى الأول ويشير الى قطاع التجارة. وأمّا مختصرة "dz"، فهي تدلّ على اسم الدولة الجزائرية التي يرتبط بها المورد التاجر الإلكتروني.

ويمكن الحصول على اسم نطاق تحت الامتداد. الجزائر لجميع الجهات المتواجدة في الجزائر أو التي لها تمثيل مقبول في الجزائر أو يحملون وثيقة تبين حقوق ملكية الاسم.

ويتم التسجيل الفعلي من خلال كيانات للتسجيل معتمدة من قبل مركز أسماء نطاق الجزائر (NIC-DZ) (18)، وتدعى المسجلون (Registrars). بحيث يكون إيداع ملف التسجيل لدى المسجل (le registrar) المعتمد الذي يتولى إيداع الملف عبر الانترنت من خلال موقع مسجل. مركز أسماء نطاقات. الجزائر والمتمثل في (registrar.nic.dz)، مرفقاً بطلب التسجيل موقع من طرف مالك اسم النطاق، ونسخة من سجل التجاري، ونسخة من إيداع الاسم كعلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إذا كان الإيداع وطنياً، ونسخة من إيداع الاسم كعلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إذا كان الإيداع دولياً، إلى جانب وكالة إذا عيّن الطالب وكيلًا عنه للقيام بإجراءات التسجيل.

ويتولى مركز أسماء نطاق الجزائر الرد على الطلب إما بالإيجاب ويسلم للمودع تبعاً لذلك استمارة الإيداع، وإما برفض الطلب، فعندئذ يُرد الملف إلى صاحبه مرفقاً بأسباب الرفض. ويمكن للمودع في هذه الحالة أن يعيد الطلب. وفي حالة الموافقة النهائية على التسجيل يقوم المركز بمنح المودع شهادة تسجيل اسم النطاق، وتدوين المعلومات الخاصة بالمالك في قاعدة بيانات المركز. وتعتبر عملية الفحص التي يقوم بها المركز عملية دورية فإذا تبين تخلف شرط من الشروط الضرورية للتسجيل يعمد مباشرة إلى إلغاء التسجيل.

والواقع أنّ تسجيل أسماء النطاق تحت dz. شرع فيه مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST) (19) بالتزامن مع توفير الإنترنت في الجزائر عام 1994. وقد دخل التسجيل لدى الهيئة العالمية للأسماء والأرقام للإنترنت (ICANN) قيد التنفيذ في مايو 1995 (20).

ويرى البعض بأنّ تسجيل اسم النطاق عبارة عن عقد إذعان لأنّ مقدم الطلب لا يستطيع مناقشة شروط العقد، كما أنه عقد شكلي لأنه يتعين على مودع الطلب أن يتبع خطوات معينة ويحتاج إلى الكتابة، وهو عقد إلكتروني لأنه يتم عبر الإنترنت (21). غير أنّ هذا الطرح غير سديد لأنّ الجهة المكلفة بالتسجيل لا تملك اسم النطاق لتتنازل عنه لفائدة الطالب، وإنّما هذا الأخير هو الذي يختار اسم النطاق الخاص به، ثم يقوم بدفع رسوم التسجيل، ولا تقوم الجهة المختصة ببيع هذا الاسم مقابل دفع ثمنه (22).

ب- إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري:
يُلزم المشرع الجزائري التاجر الإلكتروني بإيداع اسم النطاق الخاص به لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري (23). فالمادة 9 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية المشار إليه أعلاه، لا تجيز ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلّا بعد إيداع المورد الإلكتروني لاسم النطاق الخاص بتجارته لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ويلاحظ من خلال هذا الالتزام أنّ المشرع الجزائري قد عامل أسماء النطاق نفس معاملة الأسماء والعناوين التجارية. فهل ذلك يُعدّ اعترافاً ضمناً منه على أنه أضفى وصف الأسماء والعناوين التجارية على أسماء النطاق؟ أو أنّ هذا الالتزام عبارة عن مجرد إجراء فرضه المشرع بغرض رقابة النشاط التجاري؟ في حقيقة الأمر أنّ اعتبار المشرع اسم النطاق وسيلة تسمح بالتعرف على الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني حينما قدم تعريفاً بشأنه دليل على اعتبار هذا الأخير إشارة مميزة، يتخذها التاجر لتمييز مؤسسته في البيئة الافتراضية تماماً كما هو الأمر بالنسبة للاسم والعنوان التجاري في البيئة المادية. وما استراطه لإيداع اسم النطاق في مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري إلاّ تأكيداً وإقراراً منه بالتشابه الموجود بين الاسم والعنوان التجاري.

لكن هذا قياس مع فارق (24)، فخلافاً للأسماء والعناوين التجارية التي تكتسب بالاستعمال فإنّ امتلاك اسم النطاق مرهون بإجراء التسجيل لدى الهيئة المختصة، وأنّ هذا التسجيل لا يخضع لقيد مكاني، بل يُرتب أثره في جميع أنحاء العالم نتيجة عالمية شبكة الانترنت. كما أنّ اسم النطاق لا يخضع لمبدأ التخصيص، فمجرد تسجيل هذا الأخير يؤدي إلى منع الغير تسجيله ثانية، وذلك بفعل الأسبقية ولو وُجد هناك اختلاف في السلع والخدمات المعروضة.

وجدير بالذكر أنّ طبيعة اسم النطاق ليست محل إجماع بين فقهاء القانون، فهناك من اعتبره من عداد حقوق الملكية الصناعية، ومن ثمّ اعتبره جانب منهم علامة تجارية لكن ذو طبيعة خاصة، وذلك استناداً إلى اجتماع كل خصائص العلامة فيه (25)، إلّا أنّ هذا القول مردود بحجة مبدأي الإقليمية والتخصيص اللذين تخضع لهما العلامة التجارية دون اسم النطاق. ومنهم من اعتبر اسم النطاق عنصراً جديداً من عناصر الملكية الصناعية (26)، في حين أخرج البعض الآخر من دائرة حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية، فاعتبره جانباً منهم حقاً قائماً ومستقلاً بذاته، لا يشبه أي فكرة قانونية سابقة (27)، بينما اعتبره البعض الآخر بمثابة موطن افتراضي تماماً كما هو الحال بالنسبة لموطن الشخص في البيئة الحقيقية، فالشخص -عندهم- عندما يقوم بتسجيل اسم نطاق باسمه على شبكة الأنترنت يكون قد اختار موطناً قانونياً ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطاً يتمثل في نشر بياناته الخاصة وأسراره الشخصية وهواياته وغيرها من الأعمال (28).

ونحن في رأينا المتواضع نرتاح إلى اعتبار اسم النطاق بمثابة اسم تجاري أو عنوان تجاري للمورد الإلكتروني على شبكة الأنترنت، وما بعض الخصوصيات التي يتميز بها اسم النطاق إلّا نتيجة لطبيعة البيئة الافتراضية التي يؤدي وظيفته فيها.

وإلى جانب ما سبق، فإنّ عملية الإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري تسمح برقابة التاجر الإلكتروني ومدى احترامه للقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط التجارة، فالمشرع اشترط أن تنشأ لدى المركز الوطني للسجل التجاري بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين، تضم الموردين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية (29)، ويتم نشر هذه البطاقة عن طريق الاتصالات الإلكترونية لإعلام الجمهور، ووضعها في متناول المستهلك الإلكتروني (30).

ثالثاً- تعليق اسم النطاق:

جاء الباب الثالث من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تحت عنوان "الجرائم والعقوبات"، وقسم هذا الباب إلى فصلين، فجاء الفصل الأول بعنوان "مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات"، وجاء الفصل الثاني موسوماً بعنوان "الجرائم والعقوبات"، وقد تضمن هذا الفصل أحكام تعليق اسم النطاق، وذلك في حالة عدم التسجيل المسبق في السجل التجاري (أ)، وفي حالة تقرير عقوبة غلق المحل الذي يزاول المورد الإلكتروني نشاطه فيه (ب).

وتجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري غير موفق في منهجية المعالجة القانونية من حيث الشكل، إذ يتعين على المشرع أن يضع عنواناً لباب بشكل

يستوعب عناوين الفصول المدرجة فيه، وأما تخصيص عنوان باب مطابق لعنوان فصل المتفرع عنه يعتبر خطأ منهجي يتعين تصويبه.

أ- تعليق اسم النطاق بسبب عدم التسجيل المسبق في السجل التجاري:

أقر المشرع الجزائري إجراء تعليق تسجيل اسم النطاق كجزء لمخالفة المورد الإلكتروني الذي يزاول تجارة إلكترونية في الجزائر والذي يقترح ويعرض سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون اتخاذ بإجراءات تسجيل اسم النطاق في السجل التجاري.

ويتولى إجراء تعليق تسجيل اسم النطاق مركز أسماء نطاق الجزائر، باعتباره الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، وتخذ هذا الإجراء بشكل فوري بمجرد تلقي مقرر من وزارة التجارة. ولا شك أنّ وزارة التجارة لن تعد هذا المقرر إلّا بناء على المصالح التابعة لها والمصالح المؤهلة قانوناً في مراقبة النشاط والممارسات التجارية (31).

ويعتبر التعليق هنا جزءاً رتبته المشرع على مخالفة أحكام المادة 9 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر. غير أنّه يجب التنبيه إلى أن إجراء التعليق هنا هو إجراء وقائي يُرفع بمجرد تسجيل المورد الإلكتروني لاسم النطاق في السجل التجاري، وهذا ما يفهم من خلال المادة 42/2 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أكدت أنه:

"يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته". ولا شك أن قرار رفع التعليق يخضع لقاعدة توازي الأشكال، بمعنى يرفع من طرف مركز أسماء نطاق الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بحسب ما كان الحال بالنسبة لإجراء التعليق.

ب- التعليق كعقوبة تكميلية لعقوبة غلق المحل التجاري:

لم يشأ المشرع الجزائري الفصل بين نشاط التاجر الذي يباشر في البيئة الواقعية أو الحقيقية عن نشاطه التجاري عبر الأنترنت. إذ أن المنطق يقتضي أن تخضع الأنشطة التجارية التي يمارسها التاجر في البيئة العادية لأحكام تشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، وعلى رأسها القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم (32)، والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم (33)، بينما تخضع التجارة الإلكترونية بفعل خصوصيتها إلى القانون الملائم لها، وهو قانون التجارة الإلكترونية. لكن اختلاف بيئة النشاطين لا يعني عدم وجود علاقة تأثير وتأثر بينهما.

وبناء على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، أكد المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية على تأثير مخالفة القوانين التي تحكم التجارة في البيئة التقليدية على التجارة الإلكترونية، وذلك

من خلال ترتيب التعليق التحفظي لاسم نطاق مورد إلكتروني إذا ارتكب هذا الأخير مخالفات تكون عقوبتها غلق المحل وفقاً للقوانين التي تحكم النشاط التجاري في البيئة التقليدية، إذ أكدت المادة 43 السالفة الذكر في فقرتها الأولى أنه: "دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي....".

ويتخذ إجراء التعليق التحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوماً (34).

وتجدر ملاحظة أنّ عقوبة غلق المحل قد تتخذ من طرف الأعوان المكلفون برقابة ومعاينة الجرائم المتعلقة بالتجارة وهم ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة لإدارة التجارة والضرائب كما هو الحال بالنسبة لما تضمنته المادة 31 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، فهذه المادة قررت الغلق المؤقت لغاية تسوية التاجر لوضعيته. ويمكن أن تتخذ عقوبة الغلق من طرف القاضي كما هو الحال فيما قضت به المادة 40 من ذات القانون. فالفقرة

الثالثة منها تقضي بأنه في حالة عدم تسوية المحكوم عليه لوضعيته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاناة المخالفة يقوم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري. وعليه، يلاحظ عدم وجود تناسق بين أحكام قانون ممارسة الأنشطة التجارية وقانون التجارة في هذا الشأن، فكان على المشرع الجزائي أن يقترن مدة تعليق اسم النطاق بالمدد التي أقرها قانون الأنشطة التجارية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اتخاذ قرار التعليق من طرف الهيئة المختصة بناء على مقرر من وزير التجارة أمر مفهوم حينما يتعلق الأمر بالحالات التي تتخذ فيه عقوبة غلق المحل من طرف أعوان المراقبة والمعاينة التابعين لإدارة التجارة والضرائب. لكن الأمر غير واضح حينما تكون عقوبة غلق المحل من تقرير القاضي.

خاتمة:

لا شك أنّ لكل بحث غاية، وغاية بحثنا تكمن في إلقاء الضوء على الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق الواردة في قانون التجارة الإلكترونية الجزائي رقم 18-05، والقول إن كانت كافية أم لا. ولا شك أنّ أول ما يثير الانتباه هي المعالجة الصحيحة لأسماء النطاق، إذ اقتصر المشرع على تعريف هذه الأخيرة، واشترط استعمالها وتسجيلها لدى المركز الوطني للسجل التجاري كشرط لممارسة التجارة الإلكترونية، وفي الأخير تناول التعليق كعقوبة تلحق اسم النطاق في حالة عدم احترام اجراء التسجيل في السجل التجاري، وكذا في حالة

ارتكاب المورد الإلكتروني لمخالفة تترب عنها عقوبة غلق المحل التجاري وفقاً للقوانين التي تحكم النشاط التجاري في البيئة الواقعية.

ولم يتطرق المشرع إلى إجراءات تسجيل اسم النطاق، ولا إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها فيه، كما أنّ المشرع لم يملك الجرأة الكافية للجزم في طبيعة أسماء النطاق، ولو أننا نرى أنه يمكن أن نفهم ضمناً أنّ إرادة المشرع تتجه نحو اعتباره بمثابة اسم أو عنوان تجاري مجاله البيئة الافتراضية. إذ أنّ الجزم في طبيعته القانونية يحدد لنا القواعد القانونية التي تحكم هذه الأسماء وأنظمة وآليات الحماية التي يستفيد منها.

ولهذا نقول في الأخير بأنّ الأحكام المتعلقة باسم النطاق غير كافية لتغطية مثل هذا العنصر الذي أصبح يلعب دوراً كبيراً في التجارة الإلكترونية. وأنه كثيراً ما يصطدم بعناصر الملكية الفكرية الأخرى، وذلك بفعل الخصائص والمميزات التي يختص بها، لاسيما، خروجه عن مبدأي الإقليمية والتخصيص اللذين تقوم عليهما الإشارات المميزة.

وترتيباً لما سبق، وحسب مجهودنا المتواضع نقدم بعض التوصيات كوصفة علاجية لقصور أحكام أسماء النطاق الواردة في قانون التجارة الإلكترونية وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة وضع قانون خاص بأسماء النطاق، يحدد طبيعته وشروطه، وآليات حمايته.

- العمل على مزيد من الانسجام والتنسيق بين قانون التجارة الإلكترونية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالنشاط التجاري.

- ضرورة تفصيل الأحكام المتعلقة بتعليق اسم النطاق، نظراً لما قد ينجر عن هذا التعليق من آثار على التاجر الإلكتروني من تفويت الفرص وتحقيق الربح إذا اتخذ الإجراء دون وجه حق.

- بيان مدى قابلية قرار الهيئة المكلفة منح أسماء نطاق الجزائر للإلغاء القضائي.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، 2008.
- د. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة، عمان، 2009.
- د. عبد الفتاح يومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2007.
- د. شريف محمد غنام، " حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني "، دار الجامعة الجديدة، 2007.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

قراءة في الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق

- حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت. أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016.
- ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010-2011.
- هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية التجارية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، جامعة حلب، كلية الحقوق والدراسات العليا، قسم القانون التجاري، جامعة حلب، 2013.
- وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص. 57 وما يليها.
- نايت أممر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج- المقالات:

- بوزيدة عادل، "الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية-على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، 2018، ص. 848-859.
- د. هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد 2، السنة العاشرة، عدد (25)، 2005، ص. 139-192.
- «إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق مواقع الانترنت دراسة في القواعد الوطنية والدولية»، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد 3/ السنة العاشرة، عدد(26) سنة 2005، ص. 137-181.
- محمد أحمد محمد، "كيف يمكن حماية حقوق الملكية الفكرية لاسم الموقع الإلكتروني (Domain Name)؟"، منشور على الموقع الآتي: <https://academy.hsoub.com/questions>
- محمد خير محمود العدوان، "تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 عدد 01، يونيو 2018، ص. 103-137.
- د. مصطفى راتب حسن، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء الإلكتروني على العلامات التجارية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 13 أبريل 2017، ص. 69-105.
- د. فايز النصير ود. بشار المومني، "نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 59، سنة 28، 2014.

د-النصوص القانونية:

- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004، معدّل ومتّمّ بقانون رقم 10-0، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010، معدّل ومتّمّ بقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 لتاريخ 28 ديسمبر 2017، معدّل ومتّمّ بقانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42 لتاريخ 15 جويلية 2018.

- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لتاريخ 18 أوت 2004، معدّل ومتّمّ بقانون رقم 18-08، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 لتاريخ 13 يونيو 2018.

- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 لتاريخ 16 مايو 2018.

- مرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس 1985، المتعلق بإنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ج ر عدد 12 لتاريخ 17 مارس 1985.

-مرسوم رقم 86-73، مؤرخ في 08 أبريل 1986، المتعلق بإلحاق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني بالمحافظة العليا للبحث ج ر عدد 15 لتاريخ 09 أبريل 1986.

-مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر. رقم 17 لسنة 1997.

-مرسوم رقم 03-454، المؤرخ 1 ديسمبر 2003، المتعلق بوضع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر عدد 75 لتاريخ 07 ديسمبر 2003.

-مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21 لتاريخ 11 أبريل 2018.

-مرسوم تنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17 لتاريخ 17 مارس 2019.

-قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المتعلق بتحديد وتعديل النظام الداخلي مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ج ر عدد 02 لتاريخ 07 جانفي 2007.

ثانياً-باللغة الفرنسية:

A-Thèses Universitaires:

-GOLA Romain, La régulation de l'internet : noms de domaine et droit des marques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, l'Université de Montréal et la Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille III, 2002.

-GUERID Hachem, Systèmes coopératifs décentralisés de détection et de contre-mesures des incidents et attaques sur les réseaux IP, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité « Informatique et réseaux », Institut des sciences et technologies, ParisTech, Paris, 2014.

B-Articles:

-GALLO Stefania, "Le commerce électronique à l'OMC", disponible sur:
https://unctad.org/meetings/en/Presentation/dtl_uemoa2018p02_sgallo_fr.pdf

-RALLET Alain, « Commerce électronique ou électronisation du commerce ? », Réseaux, vol n°2, n° 106, 2001, p.17-72.

C-Sites internet:

-<http://www.nic.dz/>

-<http://www.oecd.org/>

-<https://www.wipo.int/amc/ar/domains/newgtld/index.html>

الهوامش

1 - هناك من ينتقد تسمية التجارة الإلكترونية ويفضل اصطلاح " التجارة عبر الحاسوب. لكن هذا الرأي تعوزه الدقة لاعتبار الحاسوب ليس الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في التجارة الإلكترونية. أنظر في ذلك: د. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة، عمان، 2009. ص. 19-20.

2 - تعددت التعاريف المقترحة بشأن التجارة الإلكترونية، فعرفت المنظمة العالمية للتجارة بأنها: " مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات بوسائل أو وسائط الكترونية ". نقلاً عن:

GALLO Stefania, Le commerce électronique à l'OMC, p.3.

In

https://unctad.org/meetings/en/Presentation/dtl_uemoa2018p02_sgallo_fr.pdf

في حين ذهب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى أنّ التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال

المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات، وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة. أنظر في ذلك:

<http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=O>

CDE/GD(97)185&docLanguage=Fr

بينما ذهب الاتحاد الأوروبي في التعليمية رقم 31/2000 CE المصادق عليها من طرف المجلس الأوروبي

بتاريخ 8 جوان 2000، بأنّ التجارة الإلكترونية هي: كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات

قراءة في الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق

التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدها وبين الإدارات الحكومية. وهذه التعليلة تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2004-575، المؤرخ في 21 جوان 2004، المتعلق بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي.

3- قانون رقم 05-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 لتاريخ 16 مايو 2018.

4- هناك من يرى أنّ مصطلح التجارة الإلكترونية غير دقيق ويفضل استعمال "ألكترنة التجارة" راجع في ذلك:

RALLET Alain, « Commerce électronique ou électronique du commerce ? », Réseaux, Vol n°2, n° 106, 2001, p.17-72.

5- تشمل هذه الوسائل: التليفون الثابت والنقال، والتلكس، والفاكس، والتلفزيون، والكمبيوتر الذي يتم من خلاله النفاذ إلى شبكة الانترنت. راجع في شرح هذه الوسائل: ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010-2011، ص.8-16.

6- د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص.11.

7- يعتبر اصطلاح "أسماء الحقول" التسمية التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعبير عن أسماء النطاق. راجع

في ذلك: <https://www.wipo.int/amc/ar/domains/newgtld/index.html>

8- أنظر: هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية التجارية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، جامعة حلب، كلية الحقوق والدراسات العليا، قسم القانون التجاري، جامعة حلب، 2013. وراجع أيضاً: نيت أعمار علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.21 وما يليها. وأنظر كذلك: د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني"، دار الجامعة الجديدة، 2007. وراجع أيضاً: مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، 2008، ص.187. أنظر في ذلك أيضاً: د. مصطفى راتب حسن، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء الإلكتروني على العلامات التجارية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 13 أبريل 2017، ص.70.

9- د. عبد الفتاح يومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.832.

10- راجع: مازوني كوثر، مرجع سابق، ص.188.

11- د. هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 2/ السنة العاشرة، عدد 25، 2005، ص.142.

12- للمزيد من التفاصيل حول الاتجاه الفقهي الذي أخذ بالتعريف الفني راجع: محمد خير محمود العدوان، "تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 عدد 01، يونيو 2018، ص. 106-107.

13- عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "اسم النطاق" على أنه عنوان مستخدم الانترنت عادة إذ تسهل معرفته أو تذكره. نقلاً:

د. هادي مسلم يونس «إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت دراسة في القواعد الوطنية والدولية»، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3/ السنة العاشرة، عدد 26، 2005، ص. 142.

14- للمزيد من التفاصيل راجع: حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت. أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016. ص. 173-174.

15- محمد أحمد محمد، "كيف يمكن حماية حقوق الملكية الفكرية لاسم الموقع الإلكتروني (Domain Name)؟". منشور على الموقع الآتي: <https://academy.hsoub.com/questions>.

16- تماشياً مع مقتضيات التجارة الإلكترونية سن المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21 لتاريخ 11 أبريل 2018. والمرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17 لتاريخ 17 مارس 2019.

17- نشير هنا أنّ هناك أطروحة دكتوراه حول تطوير طرق التأكد من صحة الموقع. أنظر:

GUERID Hachem, Systèmes coopératifs décentralisés de détection et de contre-mesures des incidents et attaques sur les réseaux IP, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité « Informatique et réseaux », Institut des sciences et technologies, ParisTech, Paris, 2014.

18- مركز أسماء النطاقات. الجزائر هو عضو مرخص من الهيئة العالمية للأسماء والأرقام للانترنت (ICANN) من أجل إدارة أسماء النطاقات المخصصة للجزائر نقلاً عن: <http://www.nic.dz>.

19- تم إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، في عام 1985 بموجب المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس 1985، ج ر عدد 12 لتاريخ 17 مارس 1985. وكان تحت وصاية رئيس مجلس الوزراء وكانت مهمته الرئيسية متابعة أي بحث له صلة بإنشاء، وضع وتطوير النظام الوطني للإعلام العلمي والتقني. في وقت لاحق، تم إلحاقه بالمحافظة العليا للبحث في المرسوم رقم 86-73، مؤرخ في 08 أبريل 1986، ج ر عدد 15 لتاريخ 09 أبريل

1986. وفي الأخير تم إعلان المركز باعتباره مؤسسة عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي في المرسوم رقم 03-454، المؤرخ 1 ديسمبر 2003، ج ر عدد 75 لتاريخ 07 ديسمبر 2003، تم تحديد وتعديل النظام الداخلي للمركز في القرار المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ج ر عدد 02 لتاريخ 07 جانفي 2007. وبالفعل، تم تنظيم المركز على شكل أقسام إدارية وتقنية وأقسام بحث. إلى جانب المكتب المركزي ومقره في الجزائر العاصمة، ويضم المركز مكاتب جهوية ومكاتب الاتصال موزعة جغرافيا على مستوى ثلاثة أقطاب رئيسية للوطن.

<http://www.nic.dz> -20

21- د. فايز النصير ود. بشار المومني، "نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 59، سنة 28، 2014، ص..4

22- أنظر: د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص. 24.

23- يعدّ المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليطلق عليه فيما بعد المركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم. المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج. ر رقم 17 لسنة 1997.

24- راجع في مقارنة اسم النطاق بالاسم والعنوان التجاري: وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص. 57 وما يليها.

25- د. فايز النصير ود. بشار المومني، نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق، مجلة الشريعة والقانون-جامعة الإمارات، عدد 59، سنة 28، 2014، ص..8

26- أنظر: حواس فتيحة، مرجع سابق، ص. 227. وأنظر أيضاً: د. هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مرجع سابق، ص. 184 وما يليها. وراجع أيضاً:

GOLA Romain, La régulation de l'internet : noms de domaine et droit des marques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, l'Université de Montréal et la Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille III, 2002, p.149 et suite.

- 27- أنظر: هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية التجارية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، جامعة حلب، كلية الحقوق والدراسات العليا، قسم القانون التجاري، جامعة حلب، 2013، ص. 23.
- وأنظر أيضاً: وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص. 23.
- 28- نقلاً عن: بوزيدة عادل، "الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية-على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، 2018، ص. 852.
- 29- أنظر المادة 9/1 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.
- 30- أنظر المادة 9/3 من القانون نفسه.
- 31- أنظر المادة 42/1 من القانون نفسه.
- 32- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004، معدّل ومتمّم بقانون رقم 10-0-، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010، معدّل ومتمّم بقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 لتاريخ 28 ديسمبر 2017، معدّل ومتمّم بقانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42 لتاريخ 15 جويلية 2018.
- 33- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لتاريخ 18 أوت 2004، معدّل ومتمّم بقانون رقم 18-08، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 لتاريخ 13 يونيو 2018.
- 34- أنظر المادة 43 من القانون نفسه.